تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة ايضاً. مع الاشارة الى ان الفقه الدستوري لا يرى ضرورة الاخذ بجميع مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حتى يتحقق قيام هذه الصورة من صور الديمقراطية، وانما يكفي الاخذ بمظهر او اكثر منه.وفي الغالب لا تنص الدساتير التي تأخذ بهذه الصورة على جميع مظاهرها وانما تقتصر على تقرير بعض تلك المظاهر.

وقد لاحظنا ان معظم الدساتير الحديثة اتجهت نحو الاخذ بمظهر الاستفتاء الشعبي دون الاخذ بالمظاهر الاخرى.وقد ذهب البعض منها الى النص بوضوح على ان السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام.

وهذا ما اخذ به الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.وبعض الدساتير الافريقية التي تأثرت به(١). وكذلك اخذت بعض الدساتير العربية بهذا الاتجاه(٢).في حين ذهبت الدساتير الاخرى التي لم تتضمن مثل هذا النص الى بيان موضوع الاستفتاء الشعبي عند تحديد اختصاصات السلطات العامة في الدولة وبالاخص اختصاصات رئيس الدولة(٣).

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة:لاشك ان الاخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يقرب النظام النيابي من المبادئ الديمقراطية التي تهدف الى تحقيق مبدأ حكم الشعب بواسطة الشعب وللشعب وهو الشعار الذي لاحظنا بعض الدساتير قد نصت عليه كأحد مبادئها الاساسية(٤).الا ان النصوص الدستورية غير كافية لوحدها للحكم على هذا النظام السياسي او ذاك بتطبيقه مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة من عدمه.وانما علينا ان ننظر الى الجانب العملي ثم نقيم كيفية تطبيق النصوص الدستورية.ونعتقد ان نجاح هذا النظام(الديمقراطية شبه المباشرة) يتوقف الى حد كبير على مدى النضج السياسي والثقافي للشعوب(حكاماً ومحكومين).ونستطيع القول ان لمشاركة الشعب اثر بالغ ومهم في نجاح تطبيق القرارات المختلفة التي تهدف الى خدمة الصالح العام اذا كان ذلك الشعب قد وصل الى درجة مقبولة من التعليم والوعي السياسي(وهذا ما يلاحظ في سويسرا). اما اذا كان الشعب يعاني من التخلف السياسي والثقافي فأن اثر مشاركته في صنع القرار ومراقبة تطبيقه سيكون محدوداً ان لم نقل معدوماً.وستوظف تلك المشاركة لتظليل الرأي العام الداخلي والدولي من خلال تقديم الدعاية لحكام ادمنوا السلطة ولا يؤمنون بتداولها ولن يغادروها الا بالموت او بالقوة. ومع كل ما تقدم يدعون انهم ديمقراطيون.

وهذا ما يلاحظ تطبيقه في نظم سياسية كثيرة وخاصة في دول العالم الثالث.حيث وصلت نتائج الأستفتاءات في بعض تلك النظم الى ١٠٠٪ وذهب البعض الى جعل نفسه رئيسا مدى الحياة.

١ حيث نصت المادة الثانية من الدستور الفرنسي على ان(السيادة الوطنية ملك الشعب.وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام.وليس لأي جزء من الشعب ولا لأي فرد ان يدعي لنفسه الحق في ممارستها).وقد اخذت بعض دساتير الدول الافريقية التي استقلت بعد النصف الثاني من القرن العشرين بمسلك الدستور الفرنسي.مثال ذلك دستور جابون لسنة ١٩٥٩ المادة٣،ومالي لسنة ١٩٥٩ المادة٢،غينيا لسنة ١٩٦٠.ودساتير اخرى غيرها.راجع ذلك الموسوعة العربية للدساتير العالمية،القاهرة١٩٦٦.

٢ مثال ذلك دستور موريتانيا لسنة ١٩٩١ المادة٢،جيبوتي ١٩٩٢ المادة٣، الجزائر ١٩٩٦ المادة٧.انظر نصوص هذه الدساتير في الدساتير العربية، منشورات المعهد الدولي لحقوق الانسان،جامعة دي بول،سنة٢٠٠٥.

٣ مثال ذلك ما ورد في المادتين٧٤،١٥٢من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، والمادة١١٢ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

٤ انظر نص المادة الثانية من دستور فرنسا سنة ١٩٥٨.

المطلب الرابع
ألانتخاب(تكييفه القانوني و الاعداد له وصوره المختلفة)

يعتمد النظام النيابي وكذلك الديمقراطية شبه المباشرة على اسلوب الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب الذين يمارسون السلطة نيابة عنه في النوع الاول وبالمشاركة معه في النوع الثاني.

وسنتناول دراسة التكييف القانوني للأنتخاب, والنظم الانتخابية وفق الآتي:

الفرع الاول
التكييف القانوني للإنتخاب

تباينت آراء الفقه السياسي والدستوري حول تكييف الانتخاب.فهناك رأي يذهب الى إعتباره حق شخصي.في حين يذهب رأي آخر الى عده وظيفة اجتماعية.

أ-الإنتخاب حق شخصي:

يقوم هذا الرأي على اساس مبدأ المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية.وتأسيسا على ذلك فإن الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة.ويستندون في ذلك الى مبدأ سيادة الشعب.اذ ان السيادة وفقا لأنصار هذا المبدأ مجزأة بين المواطنين.ولذلك يجوز لكل مواطن له حصة في السيادة المشاركة في الانتخاب. وهو حق من حقوقه الطبيعية التي لا يجوز ان يحرم من مباشرتها.

وألأخذ بهذه النظرية يرتب عدة نتائج منها:

١-تقرير مبدأ الاقتراع العام:

حيث ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضوا في الجماعة صاحبة السيادة ومن ثم لا يجوز حرمان أي شخص من مباشرته, الا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الاهلية العقلية او عدم الصلاحية الادبية.

٢-حرية استعماله:

اذا كان الانتخاب حقاً مقرراً لمصلحة المواطن فله حرية المشاركة في التصويت او الامتناع عن ذلك.لأن التصويت وفقا لهذه النظرية اختياريا وليس اجباريا.ومن الجدير بالملاحظة ان هذه النظرية تتفق مع نظرية (روسو)في السيادة.الا انها لم تلقى التأييد الكافي في الجمعية التأسيسية الفرنسية التي عقدت في ٢٢ تشرين الاول ١٧٨٩ حيث كانت الغلبة للراي الذي يقول ان الانتخاب وظيفة وليس حقا يمكن لأي فرد ان يدعيه لنفسه(١).

ب-ألأنتخاب وظيفة:

يذهب رأي في الفقه الى القول ان الانتخاب وظيفة وليس حقا, ويستندون في ذلك الى مبدأ

---

١ د.محمد كامل ليلة,المصدر السابق,ص٧٩٦.

سيادة الامة.اذ وفقا للمبدأ المذكور السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعود للأمة.والأمة شخص معنوي يختلف عن الافراد الذين يتكون منهم.وعليه لا يجوز للفرد الأدعاء بحق له في مباشرة الانتخاب.لانه لا يمتلك جزأ من السيادة.حيث لا يمكن تقسيمها على الافراد كما يدعي اصحاب نظرية الانتخاب حق.اما فيما يتعلق بمشاركة الافراد في الانتخاب فأن ذلك لا يتأتى من كونهم شركاء في السيادة.وانما يباشرونه بأعتباره وظيفة اجتماعية تتجسد بأختيارهم ممثلي الامة الذين ينوبون عنها في تولي السلطة.

والأخذ بهذه النظرية يرتب النتائج التالية:

١-حرية الامة في تحديد من يباشرون الانتخاب:

اذا كان الانتخاب وظيفة وان السيادة للأمة.فأن ذلك يعني ان الأمة حرة في تحديد الافراد الذين يجوز لهم المشاركة في الانتخاب.وذلك من خلال تحديد الشروط التي ترى وجوب توافرها في من يباشر هذه الوظيفة.ومن ثم فهي حرة في ان توسع او تضيق قاعدة هيئة الناخبين من خلال تحكمها في تلك الشروط.وهذا يعني ان الامة حرة في الاخذ بمبدأ الاقتراع المقيد او الاقتراع العام.

٢-الزام المواطن بالتصويت :

حيث يجوز للأمة(وفقا لهذه النظرية)ان تجبر الافراد على المشاركة في الانتخاب.بما انه وظيفة.ولها ان تفرض الجزاء المناسب على من يمتنع عن التصويت.ومعنى ذلك ان التصويت اجباري وليس اختيارياً كما يرى اصحاب نظرية الانتخاب حق.ويبدو ان هذه النظرية لاقت قبولا في الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٩١وكذلك الجمعية الوطنية التي وضعت دستور فرنسا لسنة ١٧٩٢.ولذلك ميز نظام الانتخاب الفرنسي حينذاك بين نوعين من المواطنين. نوع يتمتع بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في اعلان حقوق الانسان والمواطن دون الحقوق السياسية.وهؤلاء هم المواطنون غير العاملين او السلبيين.اما النوع الآخر. فيتمتع بالحقوق السياسية ويشمل المواطنون العاملون او الإيجابيون .وفقا للشروط التي نص عليها النظام(١).

جـ-الأنتخاب مكنة قانونية(٢):

اتضح لنا من خلال بيان النظريتين السابقتين استناد انصارهما الى حجج واسانيد.ونستطيع القول ان كِلا النظريتين لا تسلمان من النقد.فإذا قيل ان الانتخاب حق.الا يكون لصاحبه حرية الاختيار في استعماله او تركه؟ وكذلك أليس له ان يتنازل عن حقه لشخص آخر او ان يبيعه؟.

وتأسيسا على ما تقدم نرى لابد من وجود اداة لتنظيم استعمال هذا الحق وتلك الأداة هي القانون.والقانون من صنع السلطات العامة في الدولة.وهذا القول ينطبق ايضا على القائلين

---

١ د.ثروت بدوي.مصدر سابق.ص٢٣٤.د.محمد كامل ليلة.مصدر سابق. ص٧٩٦.

٢ د.حميد حنون خالد.الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.بحث منشور في مجلة العلوم القانونية.كلية القانون جامعة بغداد.العدد الثاني لسنة٢٠٠٤.ص٣.

بأن الانتخاب وظيفة.حيث يجب تنظيم مباشرة تلك الوظيفة.وحتماً سيتم اللجوء الى القانون لتحقيق ضوابط وشروط تلك المباشرة.

وانسجاما مع ما تقدم نرى ان الانتخاب مكنة قانونية تنظم من قبل المشرع بما يتفق وتطور المجتمع في كافة مجالات الحياة.ومن ثم لا يجوز التعسف في استخدام القانون كأداة لحرمان الافراد من مباشرة الحقوق السياسية.وان هذه المكنة مقررة لمصلحة الفرد والجماعة.ومن ثم يجب ان يكون هناك توازناً وتناسباً بين هاتين المصلحتين[1].فلا يصح حرمان الفرد من المشاركة في النشاط السياسي بحجة ان الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة.ولا يصح ايضا ترك هذه المساهمة سائبة دون تنظيم بذريعة كون الانتخاب مقرراً لمصلحة الفرد.

الفرع الثاني
تكوين هيئة الناخبين

اختلفت النظم الانتخابية في كيفية تكوين هيئة الناخبين وذلك وفقا لتوجه المشرع في تضييق او توسيع نطاق مشاركة الافراد في التصويت.وقد يعزى ذلك الى تأثر المشرع بأحدى النظريات التي سبق ذكرها.وهذا ما يلاحظ بجلاء عند متابعة التطور التاريخي للإنتخاب.حيث كانت النظم الانتخابية في البداية تغلب مبدأ الاقتراع المقيد.ثم ادى انتشار المبادئ الديمقراطية ومطالبة الشعوب بضرورة توسيع مشاركتها في المجال السياسي الى رجحان مبدأ الأقتراع العام.وسنبين أساس ومضمون كلا منهما.

اولاً:

الأقتراع المقيد:وهو نتيجة من نتائج نظرية الانتخاب وظيفة.وقد لوحظ ان قادة الثورة الفرنسية والجمعية التأسيسية الفرنسية لسنة ١٧٩١ رجحوا هذا الاسلوب وبالتالي لم يجدوا أي حرج في القول بضرورة توفر شروط محددة في الشخص الذي يساهم في الانتخاب.وهذا يعني تقييد مباشرة الانتخاب.

حيث لا يحق للمواطن ان يصوت اذا لم يتوفر فيه شرطان.او احدهما(النصاب المالي.الكفاية العلمية).

ويراد بالنصاب المالي وجوب ان يكون للناخب قدرا معينا من الثروة.او ان يكون ممن يدفعون ضريبة ما.قد يحدد مقدارها بمبلغ معين او لا يحدد.او ان يكون مالكا او حائزا او شاغلا لعقار.

اما الكفاءة العلمية.فيقصد بها وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة او ان يكون ممن يجيدون القراءة والكتابة.وقد كانت معظم الدساتير والتشريعات الانتخابية تأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد.ففي فرنسا كان القانون يشترط في الناخب ان يكون ممن يدفعون سنويا

١ يرى الاستاذ(فريير)ويؤيده في ذلك د.ثروت بدوي.ان الأنتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي.ينشئه القانون من اجل اشراك الافراد في اختيار السلطات العامة في الدولة.فالانتخاب سلطة مقررة من اجل الجماعة لا من اجل الافراد.وهي اذ تنبع من مركز قانوني موضوعي.يكون للمشرع ان يعدل مضمونها او شروط استعمالها في كل وقت.انظر د.ثروت بدوي. مصدر سابق. ص ٢٣٩.

ضرائب عقارية او ضرائب مباشرة لا تقل عن مبلغ محدد.وفي انجلترا كان يشترط في الناخب ان يكون مالكا او حائزا لعقار او لجزء من عقار دخله او ايجاره السنوي لا يقل عن مبلغ معين يحدده القانون[1].والغي شرط النصاب المالي في فرنسا سنة١٨٤٨.وفي انجلترا سنة١٩١٨.

اما في العراق فقد اخذ قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤بشرط النصاب المالي حيث اشترط في الناخب ان يؤدي الى الحكومة ضريبة كثرت او قلت. والساكن في دار او محل تؤدى عنه ضريبة الى الحكومة او البلدية يعتبر كالذي يؤديها رأسا.(المادة الثالثة.الفقرة السابعة). والغي هذا الشرط عند صدور قانون انتخاب النواب رقم ١١ السنة ١٩٤٦[2].

ويلاحظ ان آثار هذا القيد ظلت ظاهرة في بعض دساتير الولايات الامريكية حتى منتصف القرن العشرين.اذ كانت بعض الولايات تفرض رسم انتخاب على من يرغب في مباشرة الانتخاب.مما دفع المشرع الى اصدار التعديل الرابع والعشرين لسنة١٩٦٤ الذي منع فرض مثل هذا الرسم[3].

اما بالنسبة لقيد الكفاءة العلمية فلاتزال بعض الولايات الامريكية الجنوبية تأخذ به. حيث تشترط بعض دساتيرها ان يكون الناخب ملما بالكتابة والقراءة.او ان يكون قادرا على قراءة الدستور وتفسيره تفسيرا معقولا.

هذا ومن الجدير بالملاحظة ان دساتير كثيرة كانت تضع قيداً آخر يتعلق بالجنس. حيث حُرم النساء من المشاركة في التصويت على اساس ان ذلك لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام.الا ان التطور السياسي للمجتمعات دفع غالبية النظم السياسية الى اشراك المرأة في الحياة السياسية واعتبار حرمانها من المشاركة في الانتخاب منافيا لمبدأ المساواة بين الافراد وكذلك للمبادئ الديمقراطية.

ويبدوا لنا ان الاخذ بأي قيد من هذه القيود يتنافى ومبدأ المساواة بين المواطنين الذي تنص عليه معظم الدساتير في العالم وكذلك يتنافى وجوهر المبادئ الديمقراطية السليمة ولذلك يلاحظ ان معظم دساتير العالم اتجهت الى نبذ هذه القيود وتقرير مبدأ الأقتراع العام.

ثانيا:

الأقتراع العام:تتجه معظم الدساتير في الوقت الحاضر نحو الاخذ بالاقتراع العام والذي لا يسمح بفرض أية قيود تمنع المواطن من المشاركة في الانتخاب.

والقول بأن الاقتراع عام لا يعني عدم جواز تنظيمه من قبل السلطات في الدولة. لأن ذلك سيؤدي الى التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والاجتماعي.ومعنى ذلك السماح لكل الافراد بالتصويت بصرف النظر عن اعمارهم او صلاحيتهم العقلية او الادبية.

---

١ انظر تفاصيل اكثر عن تطور النظام الانتخابي في انجلترا.د.محمد كامل ليلة. مصدر سابق. ص٨٠١ومابعدها.

٢ انظر نصوص هذه القوانين.د.رعد الجده.التطورات الدستورية في العراق.بيت الحكمة.بغداد. ٢٠٠٤.

٣ نص التعديل الرابع والعشرون للدستور الامريكي على الآتي:-

م(١):لايمكن المساس بحق الانتخاب لمواطني الولايات المتحدة في الانتخابات الاولية او الاخرى.سواء في انتخابات الرئاسة او تعيين الناخبين الرئاسيين. وانتخابات اعضاء مجلس الكونجرس.بسبب عدم سداد الناخب للضرائب الانتخابية او أي ضرائب اخرى.

م(٢):يصدر الكونجرس الأجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق هذا التعديل.